

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٧٥٨١ / ب
تاريخ الصادر : ١٤٢٩/٠٤/٢٤
المرفقات : ١٠ لفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء ١٩٨٠/٤

برقية

سلامه الله

صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لديوان المظالم

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ القاضي

بالموافقة على نظام مكافحة الغش التجاري، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا...،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ١٩/م
التاريخ: ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيَخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرِين) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) وَتَارِيَخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَة) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيَخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطِّلاعِ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٥٥/٧٣) وَتَارِيَخِ ١٤٢٦/١١/٢٣ هـ، وَرَقْمِ (٢٦/٣٢) وَتَارِيَخِ ١٤٢٨/٦/١٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطِّلاعِ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمِ (١١٩) وَتَارِيَخِ ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أَوَّلًا : المُوافِقةُ عَلَى نَظَامِ مِكافَحةِ الغَشِ التَّجَارِيِّ، وَذَلِكَ بِالصِّيَغَةِ الْمَرْفَقَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ وَالْوُزَراءِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

عبدالله بن عبد العزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ لِلْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ

مَجْلِسُ الْوُزْرَاءِ

الْأَمَانَةُ الْعَالَمِيَّةُ



قرار رقم : (١١٩)

وتاريخ : ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٣٢١ بـ/٣٢٣٢١

وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم

١٤٢٤/١/٢ و تاريخ ١٤٢٣/١٢/٤هـ و برقيته رقم ٢٧ مـ . و تاريخ ١٤٢٤/١/٢هـ ، بشأن

مشروع نظام مكافحة الغش التجاري .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م) ١٤٠٤/٥/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٧هـ ، ورقم (٢٤٣) وتاريخ

١٤٢٧/٦/١٣هـ ، ورقم (٨٩) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٥/٧٣) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ ، ورقم

(٢٦/٣٣) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ

١٤٢٩/٤/١هـ .

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة الغش التجاري ، وذلك بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيـس مجلـس الـوزراءـ



بيان للهيئة العامة للتجارة

المملكة العربية السعودية
هيئة التجارة والصناعة مجلس الوزراء



الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠١٤
الصفات :

نظام مكافحة الغش التجاري

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

النظام : نظام مكافحة الغش التجاري .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري .

المنتج المغشوش :

أ - كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئاً من قيمته المادية أو المعنوية ، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالانقصاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك ، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن ، أو الكيل ، أو المقاس ، أو العدد ، أو الطاقة ، أو العيار .

ب- كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.

ج - المنتج الفاسد : كل منتج لم يعد صالحاً للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وفق ما تبينه اللائحة .

المواصفات القياسية المعتمدة ، المواصفات الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات

والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو دولية وتعتمد هما الهيئة المذكورة .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .



بيان العزف الخجلي

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئه الخبراء مجلس الوزراء

الفصل الثاني المخالفات

المادة الثانية :

يعد مخالفًا لاحكام هذا النظام كل من:

- ١- خدع - أو شرع في الخداع - بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

 - أ - ذاتية المنتج ، أو طبيعته ، أو جنسه ، أو نوعه ، أو عناصره ، أو صفاته الجوهرية .
 - ب- مصدر المنتج .
 - ج- قدر المنتج ، سواء في الوزن ، أو الكيل ، أو المقاس ، أو العدد ، أو الطاقة ، أو العيار.
 - ـ ٢- غش - أو شرع - في غش المنتج.
 - ـ ٣- باع منتجًا مغشوشًا ، أو عرضه .
 - ـ ٤- حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتأجرة .
 - ـ ٥- صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة ، أو أنتاجها أو حازما ، أو باعها، أو عرضها.
 - ـ ٦- استعمل آنية ، أو أوعية ، أو أغلفة ، أو عبوات ، أو ملصقات ، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة ، وذلك في تجهيز - أو تحضير - ما يكون معداً للبيع من المنتجات .
 - ـ ٧- عبا منتجًا ، أو حزمه ، أو ربطه ، أو وزنه ، أو نقله ، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة .
 - ـ ٨- استورد عبوات ، أو أغلفة ، أو مطبوعات تستعمل في الغش ، أو صنعها ، أو طبعها ، أو حازها ، أو باعها ، أو عرضها.
 - ـ ٩- استورد منتجًا مغشوشًا.



بيان اللائحة التنفيذية

المملكة العربية السعودية
هيئه المحترفه مجلس الفرز



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
الرفقات :

المادة الثالثة:

يلتزم كل من (المنتج المستورد والموزع) لمنتج مغشوش إذا صرفة ؛ بإبلاغ الوزارة بالمعلومات التي تتعلق بكميته وأسماء التجار الذين صرف إليهم هذا المنتج وعناوينهم ، وذلك فور علمه أو إعلانه أو إبلاغه بالمخالفة على عنوانه المسجل في السجل التجاري أو في الغرفة التجارية الصناعية ، أو عند تحرير محضر بضبطها.

المادة الرابعة :

لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات ، أو إجراء مسابقات تجارية بأي وسيلة من الوسائل ، دون الحصول على ترخيص من الوزارة .

الفصل الثالث

الضبط والتحقيق والمحاكمة

المادة الخامسة:

يتولى موظفو من الوزارة ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، والهيئة العامة للغذاء والدواء - يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بعد موافقة جهاتهم - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها ، ويعدون من مأمور الضبط القضائي ، ويكونون تحت مسؤولية وإشراف الوزارة .

المادة السادسة :

إذا وجدت لدى مأمور الضبط القضائي أسباب قوية تحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام هذا النظام ، جاز له سحب عينات من المنتج المشتبه به لتحليلها ، وتحرير محضر ضبط بهذه الواقعة يحتوي على جميع البيانات الالزمة للتثبت من العينات نفسها والمنتج الذي أخذت منه وفقاً لما تبينه اللائحة .



بيان اللوائح التنفيذية

المملكة العربية السعودية
هيئه الرقابة على إيراد مجلس الوزراء



الوقت :
التاريخ : ١٤ / /
الوفيات :

المادة السابعة :

يحظر على التاجر التصرف في المنتج المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازته .

المادة الثامنة :

تلزم الجهة المختصة بفحص المنتج وإظهار نتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بالنسبة للمنتجات الغذائية ، أما المنتجات الأخرى فتحدد اللائحة المدد الازمة لها .

المادة التاسعة :

يحظر منع مأمورى الضبط القضائي من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط ، ودخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحلات ، أو الحصول على عينات من المنتجات المشتبه بها ، وعلى مأمورى الضبط القضائي تقديم ما يثبت أنهم من مأمورى الضبط ، ويحق لهم إغلاق المحل لحين مراجعة التاجر صاحب المحل وتمكينهم من الدخول .

المادة العاشرة :

تصدر بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع وزير الشؤون البلدية والقروية ورئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء - قواعد تمنع بموجبها مكافآت مالية للموظفين المشار إليهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

تنزع مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مقدار الغرامة المستحصلة لمن يساعد - من غير الموظفين المشار إليهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام - في الكشف عن حالات الغش التجاري التي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم ، وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة الثانية عشرة :

تحتفظ هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُكَانِكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هُبَّةُ الْجَبَرِاءِ مَجَلسُ الْوَزَارَةِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٣
الرفقات :

المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

يفترض في كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام العلم بفشل المنتج ، ولا يمنع علم المشتري بذلك من تطبيق العقوبة المقررة بحق المخالف .

المادة الخامسة عشرة :

يكون البائع ، ومن يصرف المنتج لحسابه ، ومديرو الشركات والجمعيات والمؤسسات ، وال محلات ، مسؤولين عن كل ما يقع من مخالفات لاحكام هذا النظام ، وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة ، فإذا ثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقصر العقوبة على المخالف وحده .

المركز الوطني للوقاية والمحفظات

الفصل الرابع
العقوبات

المادة السادسة عشرة :

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين ، أو بهما معاً ؛ كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام .

المادة السابعة عشرة :

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال ، أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بهما معاً ؛ كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / /
الموقنات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّتْ بِهِ الْجَهَنَّمُ بِرَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة الثامنة عشرة :

يعاقب بغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو بهما معاً - في الحالتين الآتيتين:

١- إذا اقترن فعل الخداع - أو الشروع فيه - باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة ، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو قياسه أو كيله أو فحصه غير صحيحة . أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرية بصحة الإنسان أو الحيوان .

٢- إذا ارتكبت أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(السابعة) و(الثانية) من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام يعاقب من يتصرف بمنتجات محظوظة بغرامة تعادل قيمتها .

المادة العشرون :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يجوز الحكم بإغلاق المحل المخالف مدة لا تتجاوز سنة في الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام .

المادة الحادية والعشرون :

يتربى - في جميع الأحوال - على ثبوت غش المنتج إتلافه أو التصرف فيه بأي طريقة مناسبة ، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع . وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .



بيان رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة رئيس مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
الوفيات :

المادة الثانية والعشرون :

مع عدم الإخلال بحق من أصابه ضرر في التعويض نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، يلتزم المخالف بسحب المنتج المغشوش وإعادة قيمته إلى المشتري ، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة الثالثة والعشرون :

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يثبتت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام هذا النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية، فإذا صدر الحكم بالإدانة تقضي الجهة المختصة بإبعاد الأجنبي عن المملكة بعد تنفيذ الحكم، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك .

المادة الرابعة والعشرون :

إذا عاد المخالف إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائياً ، يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة ، فإن عاد مرة أخرى - وبالإضافة إلى العقوبات المقررة - يحرم من مزاولة النشاط التجاري مدة لا تزيد على (خمس) سنوات .

المادة الخامسة والعشرون :

ينشر على نفقة المحكوم عليه ملخص الحكم النهائي بالإدانة في إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة في جريدين يوميين تصدر إحداهما في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة أو أقرب منطقة لها .

المادة السادسة والعشرون :

تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب

المخالفة ، أو حرض على ارتكابها .



بيان الخاتمة

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء



الوقت :
التاريخ : / / ١٤٢٥
الرفقات :

المادة السابعة والعشرون :

يجوز للوزير - في حالة الضرورة أو الاستعجال - إصدار أمر بالحجز التحفظي على منتج وسحبه من الأسواق عند الاشتباه في غشه ، على أن يعرض أمر الحجز خلال مدة لا تزيد على (اثنتين وسبعين) ساعة على ديوان المظالم على النحو المبين في اللائحة لتأكيد الحجز أو إلغائه .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدوره .

المادة التاسعة والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الفسق التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤ هـ .

المادة الثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره .

